المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 08:

1- الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدة:

المعاهدة الدولية اتفاق يتم بين دولتين أو مجموعة دول ويتم هذا الاتفاق كنتيجة لمجموعة من الإجراءات تمر بعدد من المراحل وتتلخص هذه المراحل على النحو الآتي: المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل، التحفظ والإيداع.

أ. المفاوضات:

تعتبر المفاوضات هي أول مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية، حيث تقوم الدول التي ترغب في إنشاء معاهدة معينة بتبادل وجهات النظر فيما بينها من اجل تحقيق إبرام المعاهدة.

فالمفاوضات يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى عقد اتفاق بينهما ينظم شأنا دوليا خاصا بهذه الدول أو عاما يهم الدول جميعا.

فالمفاوضات في المعاهدات الثنائية تتم عادة بين ممثلي الدولتين الأطراف في المعاهدات فقد يكون هؤلاء الممثلون رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل الدول الأطراف في المعاهدة وقد يكون إلى جانب هؤلاء الممثلين خبراء فنيين أو مستشارين، أما بالنسبة للقاءات التي يتم فيها المفاوضات فيمكن أن تكون هذه اللقاءات في إقليم أحد الطرفين بالتناوب أو على إقليم دولة ثالثة.

وتعتمد المفاوضات في المعاهدات الثنائية على المقترحات التي يتقدم الأطراف بها وما يقدم في مواجهتها من مقترحات بديلة أو تعديل لتلك المقترحات إلى أن يتم التوصل لاتفاق على مضمون المعاهدة.

أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فتتم المفاوضات بشأنها عادة في إطار مؤتمر دولي تتم الدعوة إليه خصيصا للتفاوض بشأن تلك المعاهدات كما يمكن أن تتم المفاوضات بشأن بعض المعاهدات الجماعية في إطار إحدى المنظمات الدولية. ومن أمثلة المفاوضات في المعاهدات الجماعية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي عقد دوراته المتعاقبة منذ عام 1973م وحتى عام 1982م وتم التواصل بعد كل تلك المفاوضات إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومثال آخر على هذا النوع من المفاوضات وهو مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وقد استمرت مدة التفاوض من العام 1974م حتى 1977م وفي يونيو 1977م تم إقرار البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

أما بالنسبة لما يتعلق بالأشخاص المخولين بالتفاوض فهم فئتين بحسب المادة السابعة من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م بحيث يكون ذلك على النحو الآتي:

- **الفئة الأولى:** تضم هذه الفئة الأشخاص المعنيين بالتفاوض دون أن يكونوا بحاجة إلى تقديم وثائق تفويض وهم:

1- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وذلك فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.
2- رؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.
3- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

– **الفئة الثانية:** وهي تسرى على كل من لم تشمله الفئة الأولى وتطلب من المتفاوضين في هذه الفئة تقديم وثيقة التفويض المناسبة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يترتب على المفاوضات أي نوع من أنواع الالتزامات القانونية على الدول المشاركة والغرض الحقيقي والنهائي منها هو التوصل إلى اتفاق على مضمون بنود موضوع المعاهدة محل التفاوض تمهيدا لصياغتها في قالب مكتوب يعقبها استكمال الإجراءات الأخرى.

ب. تحرير المعاهدة:

يترتب على نجاح المفاوضات فيما بين الدول المعنية تحرير نص المعاهدة محل التفاوض، فتحرير نص المعاهدة ما هو إلا تعبير على أن التفاوض قد كلل بالنجاح، فمن الطبيعي هنا أن يتم إفراغ النتائج التي تم التوصل إليها أو الاتفاق بشأنها في قالب مكتوب، ومن الأمور التي يجب على الأطراف المتفاوضة في المعاهدة هي اللغة التي تكتب بها المعاهدة، وقد استقرت الممارسة الدولية فيما يتعلق باللغة التي تكتب بها المعاهدة على النحو الآتي:

1- يتم تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغتهم واحدة.
2- إذا اختلفت لغات الدول المتفاوضة فيمكن الأخذ بأحد الأساليب التالية:
– تكتب المعاهدة بلغة واحدة (اللغة الانجليزية).
– كتابة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات على أن تعطى الأفضلية لإحداها.
– تكتب المعاهدات الثنائية بين دولتين مختلفتين من حيث اللغة بلغتي الدولتين ثم تكتب بلغة ثالثة لتكون مرجعا في حال الخلاف حول تفسير نصوص المعاهدة في لغات الأطراف.
– أما المعاهدات الجماعية فتكتب عادة بإحدى اللغات ذات الانتشار العالمي وتكتب المعاهدات التي تنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الخمس للمنظمة الدولية.

ج. التوقيع على المعاهدة:

يعتبر التوقيع وسيلة من الوسائل التي تعبر فيه الدولة عن إرادتها بالارتضاء والالتزام بالمعاهدة، فهو إجراء يتم من جانب المفاوضين المفوضين بالتوقيع على نص المعاهدة، وهو الخطوة التي تعقب المفاوضات والاتفاق على نص المعاهدة الذي تم تحريره، وثيقة مكتوبة وعليه تقوم الدول الأطراف في المعاهدة بالتوقيع عليها ويعد ذلك إجراء نهائي يترتب عليه الالتزام بالمعاهدة، وقد أشارت المادة (12) من اتفاقية فيينا إلى أن التوقيع يمكن أن يعد بمثابة القبول النهائي الملزم في حالات ثالث هي:

- إذا نصت المعاهدة أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا ثبت بطريقة أخرى على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مثلها أو عبرت عن ذلك في أثناء المفاوضات.

إن الأصل في التوقيع أن يكون كاملا، إذا كان لدى ممثل الدولة تفويض من حكومته بالتوقيع، أما في حالة ما إذا كانت هناك ظروف ترى فيها الدولة أن توقيعها على المعاهدة لا يكون توقيعا كاملا، كأن يكون ممثل الدولة غير مزود بالتفويض الذي يخوله صلاحية التوقيع الكامل، أو في حالة تردد ممثل الدولة في التوقيع الكامل والرغبة في إعطاء فرصة إضافية لدولته لإعادة دراسة الاتفاقية قبل الالتزام النهائي بها، في مثل هذه الحالات تكتفي الدولة ممثلة بمن يمثلها بالتوقيع بالأحرف الأولى من إسمه، وهو لا يعد توقيعا ملزما للدولة، وللدولة هنا الحرية الكاملة بعد التوقيع بالأحرف الأولى أن تقوم بعد ذلك بالتوقيع النهائي أو الامتناع عن التوقيع، أما في حالة ما إذا كان توقيع مندوب الدولة مقترنا بشرط الرجوع إلى الدولة فال يعد ذلك التوقيع توقيعا كاملا في حالة أن الدولة لم تجزه، أما في حالة إجازته من قبل الدولة يعد في هذه الحالة منتجا لأثره من تاريخ التوقيع وذلك بحسب ما ورد في المادة (12) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.